

أشرف المسالك

- تجديد الملك يوجب الاستبراء الحامل بالوضع وذات القرء بالأقراء واليائسة بثلاثة أشهر والمرتابه بتسعة والمملوكه في عدة بانقضائها إلا من تيقن براءتها ومن وطئ أمة لم يبعها حتى يستبرئها فإن اتفقا على استبراء واحد جاز فلو ردها لفساد عقد أو خيار استحج للبايع استبرائها وإقالة يجب استبرائها فإن باعها قبل استبرائها فوطئها المشتري كذلك فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر حكم فيه بالقافة ولسنة من وطئ الأول يلحق به . ولا يحكم بالقائف في ولد زوجة ولا ميت ولا اعتبار بشبه غير الأب